قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤٢/ فقرة ثانيـــة) مـــن قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، النص الآتى:

مادة (٤٢/ فقرة ثانية)

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخـــر يـــنص عليه القانون.

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "أربعون ألف جنيه"، وعبارة "خمـــسة عشر ألف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبارة "مائتان وخمسون ألف جنيه" بعبارة "مائة ألف جنيه" أينما وردت أى منها فى المواد ٤١، ٤٢/ فقـــرة أولـــى، ٤٣، ٤٧/فقرة أولى، ٢٤٨، ٤٨٠ من قـــانون المرافعـــات المدنيـــة والتجاريـــة المشار إليه.

(المادة الثالثة)

على المحاكم أن تحيل دون رسوم، ومن تلقاء نفسها، ما يوجد لـــديها مـــن دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التى تكون عليها.

وتكون الإحالة إلى جلسة تحددها المحكمة، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلانًا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول.

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الدعاوى المحكوم فيها قطعيًا، ولا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من الأول من أكتوبر التالى لتاريخ نشره،

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى